

اذا قد قيل ان سبها لم يحكم لها فماله بفقده لا كسوة على مذهب المدونة الا عند مطلق  
 ماله وحول ويقدره عدم ذلك وكذلك خلاف رواية علي بن القاسم وبه قال محمد ولم  
 يذكر في ذلك اختلاف في غير معرفة من اختلف في كتاب مالك واصحابه بن رقيق ثم حكى ما روى  
 ابن سبيل عنه وفي سماع ابن القاسم من بلاق السنة سئل ما كان عن الرجل يسيء في حق  
 امراته ولم يدخلها فقيم عنها الا شو فطلب النفقة قال اري ان تنفق على من  
 ماله ويولد ذلك ابن رشد وقد قيل لا نفقة لها حتى تدعو الى البناء وهي لم تنك اليه  
 قال معنيه فاذا اطلبته وهو بالمغرب كتب اليه فاما ان يدعي هو اما ان تنفق وتقال لها  
 النفقة من حين تدعو الى البناء وان كان غابا على قرب فليس لها ان تنفق في غير ذلك  
 لها في ماله وهذا القول اقبس وهو ظاهر الرواية اذ لم يوف في بيتي قرب ولا بعد والمقرب  
 لم يحكم له غيب عن زوجته في ادخله بها عينه بعد ان انفقته فعرض عليه فيما  
 ان سأل ذلك وانما اختلف في العينة اشبه القولية وحكم ما زوجة المفقود  
 في البناء في النفقة عليها فيلزم وجوب لها النفقة **فصل في** النفقة المسائل كلها ما  
 على قيام البيت في عينة ابها وتختلف وتطلب حتملا لئلا ذلك في حصره فاسرى ما  
 غيبته ابن بوسيد ذكر عن ابي الحسن القاسم بن غيب عن زوجته ولا ما له ينفي على من  
 قال قال بعض اصحابنا الى انها تطلق ولا رى ذلك وليس هو كالمفوض لانه قد استأصل  
 المالك حتمه والقاسم حسن ان يكون له حجة وعين لا يوجب بين المصنف والغائب وان  
 العيون في بيتها اذ لم يكن له ما تنفق عليه منه وبالناس اليوم صرورة الى ذلك وذكر  
 عن ابي بصير بن عبد الرحمن فمن فقد عن زوجته في البناء يجرى لا حرجا في طلب  
 الاب الصداق والنفقة والكسوة ويصح لزوجها في ما لا الزوج فقال له ان باخذ جميع ذلك  
 ان كان يسرحه قال له ان القاسم ورواه اصحابه للصبر لونه والاندلس يوكه عيسى واصبح  
 وقلاه وانما كان لها الصداق كما كان لانه لو كان معها فامتنع من الدخول لومه في جميعه  
 وكذا لعينه اذ امتنع بسببها وهذا الاختلاف فيه وانما اختلف في امارة المفقود  
 اذ رقت امرها الى السلطان وادارت الخوارج من عمتهم فغضب لها اجل اربع سنين  
 بعد المكث واعتدت الوفاة ولزمها الاجراء فصار حكم الميت فارجحوا الطاهرات  
 فان قدوم وقد تزوج ودخل بها الثاني فيمن ماله وابن القاسم وعيون ما لا يرد من  
 الصداق شيئا وقيل لا يرد منه لانه طلاق خفيفة وعن ابن دينار يرفع المصنف الصداق  
 ويوقفه نصفه وان حكم بموته رد اليها في هذا الوجه اختلاف وليس يدخل في هذا ما روى  
 عن صاحبنا اذ اطلبت الزوجة مهرها عند دخوله بها في ان يرضى عليه لانه لا يرد  
 القاسم وسئلنا هذا المأخذ الغيبة وانما يقع جنونه فاذا لم يرد على ايقاف بل بعد خيبتها  
 وقال ابن حنبل في حال الصداق لها وابتانك وروى عن ابن عمر عن بعض اصحابه لا تلحق بالمش  
 الابدا ازامها تطليقة وذلك عندي سماع الثاني بها على الرواية الاولى ودخوله بها على

الزوجة

الرواية الثانية انطوائها فيه وفي **ح** امام ابن حديد ذكر مسجلة في غيب عنها زوجها  
 ثلاثة اعوام وابنت موجبات الطلاق وشكك سواها وصعوبة الوقت وامال لها منق  
 على منة فاقى سعيد بن عبد ربه بارنا ان ابنت شرطت اخذت به والا امرتها بالانفاق  
 على نفسها فان كان في حال يسر زمن انفاؤها على نفسها رجعت عليه وان كان في حال يسر  
 عليه وانما في موضع بله الاعتراف واليه فاما النفاق اطلق قتالا السنة من ابن رزق  
 قول ابن القاسم في نكاح المدونة في امارة الغائب الذي لاماله في موضع ما في الحكم حتى  
 يفرص لها فاذا ذم اشبهه فقال لا يفرص لها ويترك الزوج حتى يفرص ويذكر ما تقدم  
 فلم يرد في الرواية انها تطلق عليه وكذا روي عن مالك في امارة الاساءة لا تزوج حتى يموت  
 او تنكح ولم يقل ان ذلك اذ لم يكن له مال وكان ابا في امارة المفقود في وصحة ابن  
 حبيب انما اذا علم عدمه في غيبته او جهل امره فلها ان تنطلق نفسها وعن ابن حبان  
 لا يفرص ما بين المصنف والغائب الطلاق عليه لعدم النفقة ليس فقالوا لوجوب ذلك ان  
 اثبات ما بين انشائه مع المصنف وذكر حمزة تقدم قاله وفاسرها بعض اصحابنا على امارة  
 المفقود ولا يطهر بل قد دل ان امارة المفقود انما تقوم لصحة زوجته وصحة هذه تقوم  
 بصحة انقطاع النفقة وببها فما في نكاحه وهو في حيزه ودليل صحة ان اولى بصحة  
 له اربعة اشهر والحد من اجل سنة فان قامت بصحة النفقة قبل احداها فبها زاد له سنة  
 فيه والى ما ذهب اليه ذهب ابن حبيب وان بعض من دخلها بذهب اليها في ايام من عيون  
 مثل عيوب اللبس والامر الزوجية التي ذهب القاسم الي عدم اخذها بالنفقة كانت  
 ملبية وهذه ثبتت عن ماما وما احتج به ابن ربيع من مسئلة المدونة فليس يثبت في الغالب  
 لم تنسك عد ما وادارت الحصن نفسها لئلا يقال قوله عليها وفيه وجه اخر ان لم تزوج  
 امرها الى الامام فلا يصح بيع العتقا وان رقت امرها حاصصت بها مع العتقا  
 وصارت بها في الموت فولا ان استظفرا به وامارة المفقود والاسير يظهر لانه لا ينفذ  
 ويصيرها بل لانه ينفق على امارة المفقود من ماله وعدم النفقة اشكص را في جواب  
 اب حبان اصحوا منه ذهب الموثقون وبه القيا وعليه الحال في المتهرب بعد الحلق  
 سالت ابا بصير بن عبد الرحمن فاطلق على الغائب لعدم النفقة ثم ادى الغائب فانكحته  
 ان تنكح النفقة فقال سرد اليه ويكلمه وان دخلها زوجها ومثلها بمسئلة حمزة ابا  
 فادعائه طالق وقال دارت زوجة الغائبة وله اخرى حاصصة في حياضه في نظر صفة  
 بعد ان طلقت وتزوجت ودخلت فترجع اليه **فصل في** مثلها المنجها زوجها وان  
 ما تزوج زوجها بعد ما تزوج بغيره فاشكص في صحته وانما عن اسماء عبد القاسم في كرام  
 المفقود وسبعة يبين ان الدخول امرارة المفقود يقال بالعتق وقيل بغيره مطاقتا  
 ومن جلت بالطلاق في غير تعليم بالرجعة ومن اعتقت وزوجها بعد غيبها فاختار ان نفسها  
 وتزوجت بغيرها العمل ان عتق غيرها وما سالت وزوجها غيبا وهو كافر ففرق الاسلام